الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه

دراسة في ضوء أحكام القانون المدني والفقه المقارن

م. رياض احمد عبد الغفور

كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الانبار

ملخص

الامتناع عن تقديم يد المساعدة لشخص يتعرض لخطر ما يهدد حياته او أمواله او شرفه ،يعد ظاهرة سلبية تصطدم مع القيم والمبادئ السامية التي تسود المجتمع السليم، و تهدد تماسكه وتتنافى مع قواعد الدين والأخلاق والضمير الإنساني والتكافل الاجتماعي. فالمسؤولية لا تقتصر فقط على عدم القيام بفعل يفرضه القانون بل قد تكون أيضا جراء الامتناع عن فعل فرضته عليه الأعراف والواجبات الدينية والأخلاقية والمبادئ التي يعيش في ظلها الشخص والسائدة داخل المجتمع ،والتي كانت لا زالت معينا مهما لكثير من القواعد القانونية، فمن امتنع عن فعل تفرضه عليه هذه الواجبات والقيم، يكون قد أساء وتجب مسائلته،وهو الحد الذي يجعل علاقة الإنسان مع غيره سليمة مستقيمة متوازنة مجردة عن الأنانية، ليستقر التعايش بين أفراد المجتمع وتستقيم العلاقات فيما بينهم. فتنزل هذه الموجبات الدينية الأخلاقية والاجتماعية منزلة الموجب القانوني لتستوي معه أثرًا، وإن اختلفت عنه مصدرًا.

وإيمانا منا بأهمية موضوع(الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة)،وتأييدنا للرأي القائل بمسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة،نطمح من مشرعنا المدني أن يعترف صراحة في نصوص القانون المدني بقيام المسؤولية المدنية عند امتناع شخص عن تقديم المساعدة لشخص في خطر- وفق شروط وضوابط نذكرها لاحقا- ولا نكتفي فقط بالرجوع إلى القواعد العامة لإقرار مسؤوليته المدنية،وذلك رغبة منا في إبراز خصوصية وأهمية هذا الموضوع من جهة، ولوأد الاختلافات والاجتهادات الفقهية التي تثار حوله من جهة أخرى.مهتديا بآراء جمهور فقهاء المسلمين وتنظيم القانون الفرنسي.

summary

Refrain from providing assistance to a person exposed to the risk of threats to his life or his money or his honor, is a negative phenomenon collide with the values and ideals, which dominates the healthy society, and threaten the cohesion and inconsistent with the rules of religion, morality and conscience of mankind and social solidarity. Responsibility is not confined to the omission by law but may also be due to omission imposed on him by customs and duties of religious and moral principles that live under the shadow of the person and the prevailing within the community, which was still a certain no matter how many of the legal rules, it declined to act imposed by upon these duties and values, have been abused and answer tough questions, which makes the point that man's relationship with other sound straight balanced abstract from selfishness, to settle coexistence between the upright members of society and the relations among them. These religious obligations inflict moral and social status of the positive legal effect equal footing with him, but differed with him a source.

And our belief in the importance of the topic (not to mistaken for assistance), and our support for the view accountable to who refused to help, we hope to Musharana civil to be recognized explicitly in the texts of the civil law by the civil liability upon failure of a person for providing assistance to a person at risk - according to the conditions and controls remind them later - and not just only by reference to the general rules for the adoption of civil responsibility, and the desire to highlight the specificity and importance of this subject on the one hand, and to bury differences and jurisprudence that have arisen around him on the other. guided by the views of the majority of Muslim jurists and the organization of French law.

تمهيد

لا شك إن مبدأ التعاون والتكافل الإنساني بين إفراد المجتمع من أهم مقومات المجتمع السليم المتماسك، ودليل على إنسانيته ومدى رقيه ،فالإنسان مدني بطبيعته يعيش في ظل جماعة يشاركهم بكثير من الروابط ويتفاعل معهم ، يحتاجهم ويحتاجونه ، وهو في سبيل تحقيق رغباته التي يصبوا إليها قد يرتكب أخطاء يسبب فيها ضررا بالغير ،مما حدا بالقانون تنظيم هذه الرغبات حتى لا تعم الفوضى بين أفراد المجتمع ،فوضع قواعد تنظم مسؤولية الشخص عن أخطائه تجاه الآخرين.

ولقد تكفل المشرع في مختلف الأنظمة القانونية بتنظيم هذه المسؤولية ،وقرر لها تارة عقوبة جنائية ،وطورا جزاءا مدنيا،ولما كانت المسؤولية الجنائية يحكمها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، في حين ان المسؤولية المدنية قد تقوم دون وجود نص خاص يقررها،فقد كثرت مشاكلها واختلفت شروط قيامها ونطاقها من مجتمع لآخر،ومن وقت لآخر داخل المجتمع نفسه،حسب النظام العام والآداب العامة والعادات السائدة فيه.

وأهتم الفقهاء في كافة الأنظمة القانونية ببيان أركان هذه المسؤولية وخصوا باهتمامهم الركن الأول منها، وهو الخطأ من حيث تعريفه وبيان عناصره وأنواعه. بيد أنهم عند دراستهم لهذه الأنواع وجهوا جل عنايتهم لدراسة النوع الظاهر من هذا الخطأ، وهو الخطأ الايجابي – الذي يتمثل بقيام الشخص بفعل(ايجابي) أي القيام بعمل يلحق ضررا بالغير ،كالقتل والجرح والضرب والإتلاف، ولم يعطوا نفس القدر من العناية والاهتمام للنوع الثاني من الخطأ المقابل للخطأ الايجابي ،وهو الخطأ السلبي – الذي يتمثل بامتناع الشخص عن القيام بعمل ينتج عنه ضررا بالغير- على أساس ان هذا الخطأ هو أمر داخلي لا يظهر للعالم الخارجي ولا تدركه الأبصار وبالتالي يصعب إثباته واثبات النتائج المترتبة عليه .و لعل من ابرز صور وتطبيقات هذا (الخطأ السلبي) هو الامتناع عن تقديم المساعدة.

فلو أن شخصا كان يقود سيارته بسرعة تتجاوز السرعة المقررة قانونا ،فيصدم شخصا مارا بالطريق، فيلقى الأخير مصابا على الأرض ينزف دما ،ويتركه صاحب السيارة ويهرب، فإذا بشخص آخر يمر راجلا أو بسيارته فيرى المصاب ويمتنع عن إنقاذه أو طلب النجدة له ،ويسير بجواره دون ان يتحرك له ساكنا،ماضيا في طريقه، في حين لو انه قدم له يد المساعدة لأنقذ حياته دون أن يصاب بضرر فيتوفى المصاب وهو ماكث في مكانه ، فيأتي القانون ليواجه سلوك هذين الشخصين ، صاحب الخطأ الايجابي (السائق الذي دهس المجني عليه)، وصاحب الخطأ السلبي(الممتنع عن تقديم المساعدة)، فيجرم فعل الأول(السائق) ويقيم على خطأه مسؤولية جنائية ومدنية ،في حين يقف متحيرا أمام موقف الثاني (الممتنع عن تقديم المساعدة)، رغم أن موقف الأخير مناف لقواعد الدين والأخلاق والضمير والتعاون الإنساني، وان موقفه قد ساهم – ولو بصورة غير مباشرة- في حدوث النتيجة الضارة، إلا إن القانون إما انه يغفل تنظيم مسؤولية هذا الشخص الممتنع،أو انه يتردد كثيرا في قيامها !.

ومن هنا يثور التساؤل حول حكم الامتناع عن تقديم المساعدة لمن يحتاجها، ومدى مسؤولية الشخص الذي يتخذ موقفا سلبيا أو يقف موقف المتفرج من حالة معينة تتطلب منه المساعدة مع القدرة على تقديمها بنفسه او بطلب النجدة من غيره، فكان موقفه هذا سببا – ولو بصورة غير مباشرة – في إلحاق الضرر بالغير، ولو انه اتخذ موقفا ايجابيا لحال دون وقوع الضرر أو تفاقمه... فهل يجوز ترتيب المسؤولية المدنية على هذا الامتناع ،ومطالبة الممتنع عن تقديم المساعدة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب ، فما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية ؟ وما شروط تحققها ؟ وما هي حدودها؟ وما هو الجزاء المترتب عليها؟

ولا يزال القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ خاليا من تنظيم هذه المسألة (الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة) على الرغم من كثرة وقوعه في الحياة، كما لم يولي الفقه المدني العربي اهتماما كبيرا لدراسته، بينما نجد ذلك معروفا في التشريع والفقه الفرنسي منذ أمد بعيد ،كما وجدت له تطبيقات عديدة في القضاء الفرنسي ، وقد سبق

الفقه الإسلامي القانون الفرنسي وغيره من القوانين الوضعية في بحث هذا الموضوع.

لهذه الأسباب كانت هنالك ضرورة علمية وعملية لدراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة من خلال الاستعانة بأحكام بعض التشريعات المدنية- خاصة القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي- وآراء الفقه والقضاء المقارن.لاستخلاص القواعد التي تحكم حالة الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة ،والتي تعد حالة سلبية في المجتمع تهدد تماسكه وتتنافى مع قواعد الدين والأخلاق والضمير الإنساني والتكافل الاجتماعي.

وقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع في مبحثين اثنين بحسب الآتي:

المبحث الأول/ تحديد الإطار العام للامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة

المبحث الثاني/ المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة

المبحث الأول

تحديد الإطار العام للامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة

من اجل تحديد الإطار العام لهذا الموضوع لابد لنا من بيان مفهوم الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة، وتمييزه عما يشتبه به ، ومن ثم نتناول تأصيله عبر التأريخ وفي الفقه الإسلامي،وذلك من خلال المطالب الثلاث التالية.

المطلب الأول

مفهوم الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة

الامتناع لغة : يعني الإمساك أو الإحجام أو الترك أو القعود١.وكلها تعبيرات ذات مدلول واحد.

وفي الاصطلاح: الامتناع عن فعل مأمور به ٢،كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة المطلوبة منه،وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه، وامتناع الأم عن إرضاع وليدها.

ويعرف الامتناع في فقه القانون المدني (بالخطأ السلبي أو السلوك السلبي) الذي يتمثل بامتناع الشخص عن القيام بعمل ينتج عنه ضررا

بـالغير، تمييـزا عـن الخطـأ الايجـابي الـذي يتمثـل بالقيـام بعمـل يلحـق ضررا بالغير،أما في فقه القانون الجنائي فان الفقهاء يعالجون الامتناع تحت عنوان (الجريمة السلبية أو جريمة الترك)، وهم يقصدون بها تلك الجريمة التي لا توجد إلا إذا كان هنالك امتناع عن تنفيذ أمر يقضي القانون القيام به وفعله ٣.

والامتناع عن تقديم المساعدة – موضوع البحث- يتحقق حيثما يوجد شخص تحدث أمامه حادثة معينة،يقف منها موقف المتفرج دون مبالاة ، ويجعلها تمر دون أن يتحرك له ساكن،ودون ان يشارك فيها بأي فعل ايجابي،حتى تنتهي،كأنه غير موجود،هو والعدم سواء،بحيث كان باستطاعته- بنفسه أو باستدعاء النجدة- أن يمنع ضرر جسيم يلحق بالغير دون تعرضه لخطر حقيقي.

وقد عرفه أستاذنا الدكتور حسن علي الذنون بأنه(الامتناع عن القيام بعمل ايجابي لم يأمر القانون به ولم تخلقه الإرادة لدفع الضرر عن الغير)٤

وفيما يلي نعرض بعض الأمثلة التي يتحقق فيها مفهوم الامتناع عن تقديم المساعدة لكي يتضح بصورة جلية:

شخص عابر سبيل أصابه عطش وجوع ،لا ماء له ولا زاد، مر على قوم فاستسقاهم وأستطعمهم فلم يسقوه ولم يطعموه مع قدرتهم على ذلك،فمات عطشا او جوعا.

شخص يرى حريقا يشب في منزل جاره ويمكنه من إطفاء الحريق بنفسه بواسطة سكب دلو من الماء الذي في حوزته ،أو بالتبليغ عن الحريق ،ومع ذلك يمتنع.

شخص يجيد السباحة يقف على حافة نهر وهو ينظر إلى شخص آخر يتعرض للغرق،ولديه زورق او بيده عارضة خشبية لو مدها له لأنقذه من الغرق ،ومع ذلك يمتنع عن مد يد العون له بنفسه او بطلب النجدة له من الغير.

شخص يرى مجموعة من اللصوص تحاول سرقة منزل جاره ويمكنه من منعهم بنفسه او بواسطة الاتصال بالشرطة ومع ذلك يمتنع.

شخص يحاول الهرب من غارة جوية معادية فيطلب من صاحب بيت فيه ملجأ الاحتماء بداخله ريثما تنتهي الغارة، فيرفض صاحب البيت ذلك ويبقيه خارجا فيتعرض للقصف ويقتل.

المطلب الثاني

تمييز الامتناع عن تقديم المساعدة (المجرد) عن الامتناع بمناسبة عمل

يذهب كثير من الفقهاء إلى الأخذ بما ذهب إليه الأستاذ ديموج (Demogue) من التفرقة بين الامتناع عن تقديم المساعدة أو ما يصطلح على تسميته (الامتناع المجرد أو البحت) وبين (الامتناع بمناسبة عمل)،وهم يريدون بالثاني ، ذلك الامتناع الذي يقع عند ممارسة نشاط معين والذي يتمثل في عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة التي يتطلبها ممارسة هذا النشاط للحيلولة دون وقوع الضرر طبقا لما ينص عليه القانون او الاتفاق الخاص بهذا النشاط٥،كامتناع رجل الإطفاء عن إطفاء حريق،وامتناع السجان عن تقديم الطعام لأحد المساجين،وامتناع الحارس الشخصي عن مساعدة من كلفه بالحراسة حال تعرض الأخير للخطر، وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه او متابعة حالته بعد إجراء العملية. وامتناع رجال الشرطة عن مساعدة من يستنجد بهم...

وهذه الصورة من الامتناع التي تقع بمناسبة عمل ما هي إلا صورة خاصة من صور الخطأ التي يطلق عليها عادة (الإهمال او التقصير)،والشخص الممتنع في هذه الحالة يسأل عن إهماله او تقصيره وفقا لأحكام المسؤولية المدنية عقدية كانت ام تقصيرية٦، فمدرب السباحة أثناء تعليمه مجموعة من الأطفال هذه الرياضة تقع عليه مسؤولية مدنية ان هو امتنع عن إنقاذ احد الأطفال المكلف بتعليمهم بمقتضى العقد، كذلك تتحقق مسؤوليته المدنية التقصيرية إذا كان المدرب مكلف قانونا بحكم مهنته بمراقبة ومتابعة الأشخاص الذين يمارسون هذه الرياضة في إحدى المنتجعات على شاطئ البحر.

وهذه الصورة من الامتناع تترتب عليها كذلك مسؤولية جنائية، وهو ما اجمع عليه الفقه الجنائي وأخذت به معظم التشريعات الجنائية٧،وسار عليه القضاء في تلك الدول.

أما بالنسبة للامتناع عن تقديم المساعدة أو(الامتناع المجرد) – وهو موضوع البحث - فيراد به الامتناع عن عمل ايجابي لم يفرضه القانون ولا الاتفاق صراحة ولا يتعلق ببذل الاحتياطات اللازمة التي يتطلبها ممارسة نشاط معين،كمن يرى إنسانا يغرق وهو يجيد السباحة ولا ينقذه ،او مضطرا الى طعام او شراب فلا يقدم له ذلك مع القدرة عليه فيهلك، وغيرها من الأمثلة التي سبق وان تناولناها فيما تقدم.
وهذه الصورة من الامتناع تباينت آراء الفقهاء والتشريعات من كون اعتبارها خطأ يستوجب المسؤولية، وهو ما سنعرضه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المطلب الثالث
تأصيل حالة الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المترتبة عليه

منذ القدم ومشكلة الامتناع عن تقديم المساعدة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية وقانونية وشرعية،تشغل حيزا لا بأس به في تفكير وتنظيم المجتمعات أيا كانت درجة تقدمها ،ذلك لان هذا الموضوع مرتبط بمبدأ مهم من مبادئ المجتمع وهو مبدأ التعاون والتكافل بين أفراده، فكل إنسان هو بحاجة الى مساعدة الآخرين بشكل او بآخر في أمور شتى ،وهم أيضا بحاجة إلى مساعدته.بحيث إذا امتنع أي فرد عن أداء دوره الاجتماعي في مساعدة الآخرين أمكن قيام مسؤوليته عن الأضرار التي تصيبهم من جراء امتناعه.
وسوف نستعرض هنا- بصورة موجزة- تأصيل حالة الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة تاريخيا في الشرائع القديمة،ومن ثم نبين موقف الفقه الإسلامي من هذا الموضوع ،والذي كانت له أراء مهمة ومتباينة في هذا الصدد، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول
تأصيل حالة الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة في الشرائع القديمة

عرفت الحضارات والشرائع القديمة كثيرا من الأسس والمبادئ القانونية التي يقوم عليها المجتمع آنذاك،ومنها المسؤولية الناشئة عن عدم تقديم المساعدة ،بيد أنها كانت مسؤولية جنائية،ودرجة تنظيمها تتناسب مع مستوى الفكر الإنساني والقانوني في تلك الفترات.
فكان البابليون والمصريون القدماء يعاقبون بالإعدام كل شخص يجد في الطريق شخصا آخر على وشك الموت ولا يقدم له يد المساعدة لإنقاذه،كما يعاقب الممتنع عن الإبلاغ عن السرقة أو التنبيه لها بعقوبة الذم والتوبيخ ،إذا كان الممتنع من الأحرار، وبعقوبة الإعدام إذا كان من طبقة العبيد ٨.
أما عند الرومان فلم يكن القانون الروماني بداية يعرف القواعد المنظمة للمسؤولية الناشئة عن عدم تقديم المساعدة لان هذا القانون كان يمتاز بالشكلية ،وان أي مشكلة لا يمكن حلها تعتبر خاضعة لقانون اكيوليا (Aquileia)، ولم يعالج هذا الأخير سوى الضرر الناشئ عن عمل ايجابي ، بيد إن اجتهادات البريتور خلصت القانون من هذا القيد ،اذ كان البريتور يحكم بالتعويض عن كل ضرر غير مشروع حتى لو كان نتيجة امتناع او عمل سلبي ، وقد لاقى هذا الاجتهاد ترحيبا كبيرا من قبل فلاسفة الرومان ومفكريها،فهذا الفقيه (سيشرون) يصرح بأن(هنالك نوعين من الإجحاف والظلم،أولهما ذلك الذي نوقعه بالآخرين وثانيهما ذلك الظلم الذي نتركه يحل بهم).وعلى هذا الأساس نجد ان القانون الفرنسي القديم قد اقر المسؤولية الناجمة عن الامتناع في نطاق المسؤوليتين الجنائية والمدنية معا٩.
وقد تطورت التشريعات في معظم الدول واعترفت بقيام المسؤولية الجنائية- والتي تستتبع عادة قيام المسؤولية المدنية-بناء على الامتناع عن تقديم المساعدة، خاصة بعد إدخال المادة (٦/٢٢٣)في قانون العقوبات الفرنسي بالمرسوم الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٠١٩٤٥.

الفرع الثاني
موقف الفقه الإسلامي من حالة الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة

من بين المبادئ المهمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وحثت عليها،مبدأ التعاون والتراحم بين بني البشر والتكافل بين أفراد الإنسانية جميعا، وإذا كان هنالك إجماع في الفقه الإسلامي على وجوب التدخل لإنقاذ الغير من الخطر ومساعدتهم عند الحاجة استنادا إلى قوله تعالى(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)١١ وقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)١٢وقوله تعالى(فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون)١٣. إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا فيما بينهم من حيث مدى المسؤولية١٤ التي تترتب على الممتنع عن تقديم المساعدة، وفرقوا بين حالاته.

فذهب فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مشاربهم الى أن الامتناع عما يفرضه الشرع او الإرادة او الاتفاق(أي الامتناع بمناسبة عمل) يكون سببا للضمان إذا ترتب على هذا الامتناع ضررا بالغير١٥.

ويقوم هذا الضمان بالتعدي ،سواء انطوى هذا التعدي على سلوك ايجابي كالإتلاف والإحراق ام كان سلوكا سلبيا بمجرد الامتناع،فالمودع لديه من واجبه حفظ الوديعة،وإذا رأى إنسانا يسرق الوديعة ولم يمنعه مع قدرته على المنع فانه يكون ضامنا١٦.

أما حالة الامتناع عن تقديم المساعدة (الامتناع المجرد)،أي الامتناع عن القيام بفعل او عمل ايجابي لا يأمر الشرع به ولم تخلقه الإرادة، فقد اختلفت آراء الفقهاء فيه،ونستطيع ردهم الى فريقين:

الفريق الأول (وعلى رأسهم فقهاء المذهب الحنفي)لا يرون تضمين هذا الممتنع او مسائلته،

والفريق الثاني (وهم جمهور الفقهاء)١٧يذهبون إلى تضمينه.

فإذا شاهد شخص شخصا آخر على وشك الغرق في النهر وكان بإمكانه ان ينقذه ويمد له يد المساعدة ولكنه لم يفعل،وإذا ما شاهد إنسان نارا تلتهم أموال شخص آخر وكان في استطاعته ان يحول بين النار وبين إتلاف المال لكنه لم يفعل ووقف موقف المتفرج،فأن فقهاء الحنفية يذهبون في هذه الحالات ومثيلاتها الى عدم تضمين الممتنع او مسائلته،لان مناط الضمان عندهم هو ان يقوم الفاعل بفعل

ايجابي يترتب عليه التلف،وفي هذه الحالات لم يقم الإنسان بأي عمل ايجابي وإنما اتخذ له موقفا سلبيا محضا،فموقفه السلبي عدم والعدم لا يكون عندهم سببا للإتلاف وإنما كان الإتلاف (عملا او واقعة)أخرى وهي الغرق او الحريق لكن وإن كان الترك لا يعتبر عندهم جريمة تستوجب العقوبة، إلا أنهم قرروا أن في الترك إثمًا لا ريب فيه، لمخالفته الأوامر الشرعية الحاثة على المساعدة. وإغاثة الملهوف وقت الحاجة. كما ذهبوا إلى ان القاضي إذا ثبت لديه أن الممتنع قصد من وراء امتناعه إلحاق الأذى والضرر بالغير فان ذلك يعد جريمة تستوجب عقوبة تعزيرية١٨.

وذهب الفريق الثاني(جمهور الفقهاء)،إلى عكس ما تقدم والى تضمين الممتنع في هذه الحالات ،لان حفظ الأموال والأنفس واجب على كل مسلم.

وقد جاء في المغني لابن قدامه المقدسي : "إن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب غيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه"١٩

وفي نفس المعنى قال الشوكاني في كتابه (نيل الاوطار) (إن من منع غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات،ضمن لأنه متسبب بذلك وسد الرمق واجب)٢٠.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة

لم تتناول معظم التشريعات المدنية موضوع الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة بنصوص خاصة،لذلك كان قيام المسؤولية المدنية بناء على هذا السلوك محل خلاف بين فقهاء القانون،على الرغم من أن هذا الموضوع قد نظمت أحكامه معظم التشريعات الجنائية،لذلك سنتناول في هذا المبحث بيان مسؤولية الممتنع عن تقديم المساعدة من الناحية المدنية،من خلال التعرف على مدى هذه المسؤولية،وبيان أركانها والآثار التي تترتب عليها،وذلك من خلال المطالب الثلاث الآتية.

المطلب الأول

مدى مسؤولية الممتنع عن تقديم المساعدة

الامتناع عن تقديم المساعدة من أكثر المواضيع التي أثيرت حولها التساؤلات والاختلافات الفقهية ،ولعل في مقدمة هذه التساؤلات هو مدى مسؤولية الشخص الذي يمتنع عن تقديم المساعدة في حالة عدم وجود نص قانوني او اتفاقي خاص يقر هذه المسؤولية او يبين حدودها؟ والاختلاف الفقهي في هذا المقام يمكن أن يتركز حول نقطتين مهمتين،الاولى مسألة إقرار او عدم إقرار المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة، أي تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن تقوم عليه هذه المسؤولية، والنقطة الثانية هي معرفة ضوابط هذه المسؤولية، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول/ الأساس القانوني لمسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة

يتردد موقف الفقه القانوني من مسالة إقرار مسؤولية الممتنع عن تقديم المساعدة من عدمها ،وتحديد الأساس القانوني لهذه المسائلة بين اتجاهين ،الأول يعارض مسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة والثاني يؤيد هذه المسائلة وفق شروط وضوابط ، ولكل اتجاه حججه ومبرراته،سنتناول عرضها كما يلي.

أولا / الاتجاه المعارض لمسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة

ينطلق هذا الاتجاه من تفكير تغلب عليه النزعة الفردية التي ترى ان من حق كل فرد ان يمتنع عن القيام باي عمل لا يفرضه عليه نص خاص في القانون او بمقتضى العقد،مستندين في رأيهم هذا الى حجتين أساسيتين هما:

الحجة الاولى/الاعتداء على حرية الإنسان

وفقا لما ذهب إليه المذهب الفردي ان كل إنسان حر،وتكليفه بأي التزام يعتبر استثناءا ،والاستثناء يجب أن يضل في أضيق الحدود ولا يقاس عليه،ومن مظاهر هذه الحرية أن يمتنع عن القيام بأي فعل،ولا تقوم مسؤوليته المدنية عن هذا الامتناع إلا استثناء من هذه القاعدة وهي وجود نص خاص في القانون او في الاتفاق يلزم هذا الممتنع بالقيام بالعمل ، وقد فسر المذهب الفردي ميل الإنسان للامتناع إما لخوفه من الفعل أو لحبه السكون والانزواء٢١.

وهذه الحجة يسهل دحضها من عدة وجوه ،فمن جهة انه إذا أخذنا بمنطق المذهب الفردي الذي يبالغ في حماية الحرية المطلقة للأفراد،فان ذلك قد يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية مطلقا،سواء كان ذلك بناء على فعل ايجابي او مجرد امتناع،لان إجبار الفرد على القيام بعمل يساوي إجباره عن الامتناع عن عمل، وهذه نتيجة غير منطقية لم يقل بها احد من الفقهاء٢٢.

ومن جهة أخرى إذا كانت المسؤولية المدنية الناشئة عن الامتناع تعتبر قيدا على حرية الفرد،فان المصلحة العامة التي تعود من وراء تقرير هذه المسؤولية أولى بالرعاية.

الحجة الثانية/ إنكار العلاقة السببية بين الامتناع والضرر

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إن الامتناع عن تقديم المساعدة لا يصح أن يكون سببا لقيام المسؤولية المدنية على الممتنع وذلك لانعدام رابطة السببية بين الضرر الذي تحقق بالفعل وبين الامتناع.

وقد دلل أصحاب هذا الاتجاه على رأيهم بقولهم انه في حالات الامتناع عن تقديم المساعدة يكون سبب الضرر هو فعل آخر غير الامتناع وضربوا لذلك أمثلة،منها حالة الشخص الذي يرى مجموعة من القتلة يهاجمون شخصا آخر ويقتلونه دون ان يتدخل لإنقاذه فلا يعتبر الامتناع في هذه الحالة هو سبب الضرر ، وإنما سببه هو الفعل الايجابي الصادر من القتلة.٢٣

وهذه الحجة محل نقد ،ففي المثال السابق نجد أن الضرر الذي أصاب المقتول ناجم عن فعل القتل وناجم أيضا عن امتناع شخص عن مساعدة المقتول ،لان الضرر(القتل) ما كان ليقع لو ساعد الممتنع المقتول ولو بطلب النجدة،وان الضرر مثلما يقع بفعل ايجابي قد يقع بفعل سلبي وهو الامتناع.وأيدت محكمة النفض الفرنسية مثل هذا التفسير في احد أحكامها عندما قضت بان الامتناع قد يكون خطا تنهض المسؤولية معه متى كان ذلك إخلالا بواجب يلزم صاحبه بعمل من الأعمال وان هذا الخطأ لا يمكن اعتباره منبت الصلة او مقطوع الارتباط بالضرر الحادث إذا كان من شان الاحتياطات التي لم تتخذ ان تمنع وقوع الضرر لو قام الممتنع باتخاذها في الوقت المناسب.٢٤

ومن جهة أخرى إن إنكار العلاقة السببية بين الامتناع وبين الضرر فيه إنكار لواجب مفروض على كل فرد يعيش في مجتمع من المجتمعات البشرية باعتباره فردا ينتمي إليه،ويؤدي إلى تشبيه الإنسان بالأشياء غير الحية التي توجد في هذا المجتمع ولا تحيا فيه وله٢٥.

و إزاء الانتقادات التي وجهت الى الحجج التي تذرع بها أنصار المذهب الفردي للقول بعدم مسؤولية الممتنع عن تقديم المساعدة ،اخذ أنصار هذا الاتجاه بالتراجع شيئا فشيئا أمام تطور الأفكار السائدة في المجتمعات المعاصرة التي تدعوا إلى التضامن الاجتماعي ،والتكافل بين أفراد المجتمع ٢٦.

ثانيا/ الاتجاه المؤيد لمسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة

أنصار هذا الاتجاه ينطلقون من نزعة اجتماعية ظاهرة ،مفادها أن وجود الإنسان في المجتمع يفرض عليه واجبات نحو أمثاله من أفراد المجتمع،ويعتبر مقصرا إذا لم يقم بأدائها واحترامها، ومن بين الواجبات المهمة هو تقديم المساعدة لمن يحتاجها والتي أصبحت ضرورة اجتماعية ملحة تتفق مع أفكار الناس ومشاعرهم، في حين إن الامتناع عن تقديم المساعدة يصطدم مع القيم التي تسود المجتمع ومبادئه٢٧.

بيد أن أصحاب هذا الاتجاه وان أيدوا إقامة المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة إلا أنهم اختلفوا في الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية في حال عدم وجود نص خاص يقضي بها ،وانقسموا في ذلك إلى فريقين.

فريق يرى انه في حالة عدم وجود نص خاص في القانون المدني يقضي بمسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة.فانه يمكن مسائلته مدنيا بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الخطأ في القانون المدني، ويدللون على رأيهم هذا بأن الامتناع والفعل الايجابي يتشابهان في ان كلا منهما يصلح ان يكون مصدرا للمسؤولية المدنية ،ففي فرنسا تنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي على ان((كل فعل صادر من أي شخص سبب ضررا للغير يعتبر خطأ ويلزم صاحبه بإصلاحه))، ويرون ان هذا النص يشمل الامتناع الخاطئ والخطأ

الايجابي،لان الفعل الذي يصدر من الإنسان إما أن يكون سلوكا ايجابيا او سلوكا سلبيا،والإنسان مسئول عن كل أفعاله التي تسبب ضررا للغير،ومعنى مسؤوليته عنها جبر الضرر المترتب عليها،أي إلزامه بدفع التعويض٢٨.

والتفسير السابق – في حال التسليم به- يمكن ان ينطبق أيضا على نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨التي نصت على أن(كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، كذلك على المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) وأيضا المادة ٢٠٤م.ع (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

وقد استند أنصار هذا الفريق الى عدة حجج للمساواة بين الخطأ الايجابي والخطأ السلبي،ولبيان إن الامتناع عن المساعدة يمكن أن يكون مصدر للمسؤولية المدنية بوجه عام دون الحاجة إلى وجود نص خاص يقضي بذلك،منها عدم وجود معيار محدد يقضي بالتفرقة بين خطا الامتناع والخطأ الايجابي، وعدم وجود نص في القانون يمنع إقامة المسؤولية المدنية بناء على الامتناع بوجه عام٢٩.

أما الفريق الثاني فانه يرى إمكانية قيام المسؤولية المدنية على الامتناع ورغم عدم وجود نص خاص ومحدد لها في القانون المدني استنادا إلى ان هذا الامتناع يكون إخلالا بواجبات التكافل الاجتماعي والإنساني العام التي تقضي باتخاذ ما يلزم لحماية الغير في ظروف معينة٣٠.وهذا الرأي عارضه البعض على اعتبار انه يخلط بين الواجبات القانونية والواجبات الأخلاقية.٣١

ومن جانبنا ندعم الرأي الثاني القائل بترتيب المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة للأسباب التي ذكرها أنصار هذا الاتجاه ولكن وفق شروط وضوابط محددة –سنذكرها لاحقا- أما فيما يتعلق بالأساس القانوني لقيام هذه المسؤولية ،نرى ان كلا الأساسين اللذين تم طرحهما من فبل الفريقين لا يخلوان من الوجاهة والصحة، فبالنسبة للأساس الذي قدمه الفريق الأول حول خضوع الامتناع الخاطئ

للقواعد العامة في القانون المدني هو تحليل سليم، فالمشرع الفرنسي اذ يقرر بان (كل فعل)يحدث ضررا بالغير يلزم فاعله بالتعويض،كان قاصدا بما لا يقبل الشك (كل فعل) ايا كان نوعه سواء أكان ايجابيا ام سلبيا ،وهو أمر أيده غالبية الفقهاء،وفي هذا المعنى يقول الأستاذان (أوبري ورو)(قد يكون هذا الفعل سلبيا او امتناعا عن عمل او تركا كما قد يكون عملا ايجابيا) ،ويقول الأستاذان (كولان وكابيتان)(قد يأخذ الخطأ صورة عمل ايجابي ،كما قد يأخذ صورة عمل سلبي)٣٢، وهذا التفسير يمكن تطبيقه أيضا على لفظ (الخطأ) في المادة(١٦٣)مدني/مصري، ولفظا (الفعل الضار والتعدي)في المادتين(٢٠٢و٢٠٤)مدني/عراقي،لان جميعها ألفاظا عاما تشمل الفعل الايجابي والفعل السلبي،والقاعدة أن العام يظل على عمومه ما لم يخصص.

أما بالنسبة للأساس الذي طرحه الفريق الثاني حول إمكانية قيام المسؤولية المدنية في حالة الامتناع عن المساعدة ،على اعتبار أن هذا الامتناع ينطوي على إنكار للواجبات الاجتماعية ومبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع،هو تبرير سليم أيضا، ذلك لأن الامتناع عن تقديم المساعدة يصطدم مع القيم والمبادئ السامية التي تسود المجتمع السليم، ويعد حالة سلبية فيه تهدد تماسكه وتتنافى مع قواعد الدين والأخلاق والضمير الإنساني والتكافل الاجتماعي. فالمسؤولية لا تقتصر فقط على عدم القيام بفعل يفرضه القانون بل قد تكون أيضا جراء الامتناع عن فعل فرضته عليه الأعراف والواجبات الدينية والأخلاقية والمبادئ التي يعيش في ظلها الشخص والسائدة داخل المجتمع والتي كانت معينا مهما لكثير من القواعد القانونية، فمن امتنع عن فعل تفرضه عليه هذه الواجبات، يكون قد أساء وتجب مسائلته،وهو الحد الذي يجعل علاقة الانسان مع غيره سليمة مستقيمة متوازنة مجردة عن الأنانية، ليستقر التعايش بين أفراد المجتمع وتستقيم العلاقات فيما بينهم. فتنزل هذه الموجبات الدينية الأخلاقية والاجتماعية منزلة الموجب القانوني لتستوي معه أثرًا، وإن اختلفت عنه مصدرًا.

ونرى أن القاضي حينما يقضي بالمسؤولية المدنية بناء على الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة،عليه أن يستند إلى ضوابط واضحة ومعايير ثابتة تكون مستمدة من النصوص العامة التي تبين مصادر القانون، فإذا لم يجد نص قانوني يحكم القضية المعروضة أمامه،عليه أن يلجا إلى مصادر القانون الأخرى ليجد فيها الحكم المناسب.مهتديا بنص المادة(١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١التي نصت على (١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها.٢-فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف،فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين،فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.٣- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالإحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق أو في البلدان الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).

لكننا وإيمانا منا بأهمية موضوع(الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة)،وتأييدنا للرأي القائل بمسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة،نطمح من مشرعنا المدني أن يعترف صراحة في نصوص القانون المدني بقيام المسؤولية المدنية عند امتناع شخص عن تقديم المساعدة لشخص في خطر- وفق شروط وضوابط نذكرها لاحقا- ولا نكتفي فقط بالرجوع إلى القواعد العامة لإقرار مسؤوليته المدنية،وذلك رغبة منا في إبراز خصوصية وأهمية هذا الموضوع من جهة، ولوأد الاختلافات والاجتهادات الفقهية التي تثار حوله من جهة أخرى.مهتديا بآراء جمهور فقهاء المسلمين وتنظيم القانون الفرنسي.

ونقترح أن يكون النص كالآتي٣٣(يعتبر فعلا ضارا يستوجب المسؤولية،امتناع الشخص بدون عذر عن تقديم يد المساعدة لحماية الغير من خطر يداهمه في مصلحة مشروعة،إذا كان بمقدوره أن يقدم هذه المساعدة دون أن يعرض نفسه أو غيره لخطر)

فإذا وجد شخص غيره يتعرض لأذى في مصلحة مشروعة (حماية للنفس أو للدين او للعرض أو للمال) ،وجب عليه أن يبادر إلى إنقاذ هذا الغير حماية لحياة الأخير وسلامة جسده و حفظ عرضه و ماله

،ما دامت لديه القدرة على هذا الإنقاذ بنفسه أو عن طريق الاستنجاد بالغير،ودون أن يتعرض (المنقذ أو شخص آخر) للخطر،فإذا قصر في أداء هذا الواجب بدون عذر مشروع، تحققت مسؤوليته. كأن يرى سباح شخصا آخر يشرف على الغرق فيمتنع عن نجدته- بنفسه او بطلب المساعدة من الغير- رغم قدرته على إنقاذه ودون ان يتعرض لخطر،او يرى شخص مجرم يحاول خطف أنثى وهي تستغيث به فيقعد عن نجدتها بنفسه او بطلب المساعدة من الغير،ودون ان يتعرض لخطر،أو يرى إنسان شخصا يضرم النار في منزل جاره فلا يمنعه من ذلك رغم قدرته على ذلك... الخ

وادعوا المشرع العراقي إلى تبني هذا النص وإضافته إلى نصوص القانون المدني الحالي لسد هذه الثغرة التشريعية.

الفرع الثاني/ ضوابط مسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة

بعد أن تبنينا الرأي القائل بقيام المسؤولية المدنية على الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة، وبينا الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، يثور في هذا المقام التساؤل الآتي:

ما هي ضوابط مسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة ؟ وهل يسأل الممتنع في جميع الحالات التي تطلب منه المساعدة ويمتنع عن تقديمها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تدفعنا إلى تحديد معيار الامتناع الخاطئ ، ومعرفة نوع الخطر الذي يستدعي المساعدة،إضافة إلى تحديد طبيعة وحجم هذه المساعدة .وهذا ما سنبحثه على التوالي.

أولا/ معيار الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة

حاول بعض الفقهاء البحث عن معيار أو ضابط يمكن عن طريقه التعرف على الحالات التي يؤدي فيها الامتناع إلى قيام مسؤولية الممتنع المدنية والحالات التي لا يكفي فيها الامتناع لقيامها.فطرحت بهذا الصدد عدة آراء او معايير نتناول أهمها.

الرأي الأول/

ذهب البعض إلى أن الامتناع الخاطئ هو الامتناع الضار، أي الامتناع عن القيام بفعل بقصد الإضرار بالغير ،وهذا الامتناع لا يكون إلا متعمدا ،أما الامتناع غير الضار فهو الامتناع الذي لا يتوفر

فيه قصد الإضرار بالغير وبالتالي فهو غير معاقب عليه.ولم يتردد الفقه والقضاء الفرنسيين حتى عام١٩٥٤ في القول بمسؤولية الممتنع المتعمد عن تعويض الأضرار التي لحقت بالغير من جراء هذا الامتناع ،ومن هنا اعتبر من يمتنع عن مد يد العون إلى شخص مشرف على الهلاك بقصد التشفي والانتقام لعداء سابق بينهما مرتكبا لخطأ تنهض معه مسؤوليته المدنية ويلزمه التعويض٣٤.

وهذا الرأي وجهت له بعض الانتقادات ،على اعتبار إن نية الإضرار هي أمر داخلي يصعب إثباته في كثير من الأحوال،مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق المضرور،ومن جهة أخرى يصعب على القاضي التحقق من وجود نية الإضرار في كل حالة تثور فيها المسؤولية المدنية بسبب الامتناع.

الرأي الثاني/

يرى أصحاب هذا الرأي بان الامتناع عن تقديم المساعدة تتعارض فيه مصلحتان ،مصلحة الممتنع عن تقديم المساعدة في أن يظل ساكنا بعيدا عن المشاركة في الحدث الذي يقع أمامه ويمس شخصا آخر بالضرر،وهي مصلحة متحققة مع الاحتفاظ بسكونه، ومصلحة المضرور الذي يحتاج إلى تدخل الممتنع لإنقاذه من الضرر. وهنا- وفقا لهذا الرأي- يعتبر الامتناع عن تقديم المساعدة خطأ إذا رجحت مصلحة المضرور على مصلحة الممتنع وفقا لمعيار موضوعي،وليس شخصي.

وهذا الرأي أيضا انتقد لأنه يخلط بين المسؤولية المدنية ونظرية التعسف في استعمال الحق، ومن جهة أخرى لم يوضح المقصود بالمعيار الموضوعي الذي يوازن بين المصالح المتعارضة،وبالتالي يعود بنا إلى نقطة البدء في هذا الخلاف٣٥.

الرأي الثالث

يذهب هذا الرأي إلى أن الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة هو الامتناع المخالف لسلوك الشخص الرشيد المعتاد الذي تكتنفه نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعى عليه، فإذا ما أراد القاضي معرفة قيام المسؤولية بسبب هذا الامتناع تحتم عليه أن يبحث فيما إذا

كان الشخص الرشيد يقف هذا الموقف السلبي لو انه وجد في نفس ظروف المدعى عليه الخارجية ام لا.
ويبنى على هذا الرأي إن الممتنع عن تقديم المساعدة يكون عرضة للمسائلة حتى لو كان ما صدر منه مجرد امتناع بسيط او مجرد امتناع عن واجب من واجبات المجاملة أو عملا من أعمال التفضل التي لا يمتنع عنها الشخص المعتاد.ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المضرور ، وعلى القاضي أن يأخذ في اعتباره- عند الحكم بالمسؤولية المدنية- الظروف الخارجية التي أحاطت بالممتنع أثناء امتناعه عن المساعدة مثل ظروف الزمان والمكان وانتماء الممتنع لطبقة معينة (كالعمر والجنس والثقافة)،فالصبي ليس كالشاب ، والمرأة غير الرجل، والمتعلم غير الأمي٣٦.
ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثالث في تحديد المعيار الضابط للامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة.

الفرع الثاني/ تحديد نوع الخطر الذي يستدعي المساعدة

لكي تقوم المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم مساعدة لا بد ان نكون إزاء خطر حقيقي يتعرض له شخص يستدعي التدخل والمساعدة،وهذا الخطر قد يكون مصدره ظاهرة طبيعية لا دخل للإنسان في وقوعها كالزلازل والبراكين والفيضانات،او حادثة إرادية كالقتل والسرقة او غير إرادية كحوادث السيارات،وقد يكون الخطر مصدره الشخص نفسه الذي يحتاج الى مساعدة،سواء نشا هذا الخطر دون قصد منه او بسبب خطأ منه.وهناك بعض الشروط التي ينبغي ان تتوفر في الخطر الذي يستدعي المساعدة، وهي مستخلصة من بعض التشريعات والتطبيقات القضائية في بعض الدول خاصة فرنسا٣٧.وهذه الشروط هي:
أن يكون الخطر محقق الوقوع.بحيث لو وقع نشا عنه وفاة شخص او أصابت جسمه بأذى او أمواله بالهلاك .
أن يمس هذا الخطر مصلحة ضرورية،كان يعرض النفس للوفاة أو العرض للهتك او المال للتلف.

أن يمس هذا الخطر مصلحة مشروعة، فإذا تعرض مخزن لشخص يحتوي على المخدرات فلا يلزم الشخص القريب من الحادث بتقديم المساعدة.

آن يكون الخطر قائما، بحيث لو انتهى بوفاة شخص وعلم شخص آخر بعد ذلك بهذا الخطر فلا يلزم بتقديم المساعدة، فالالتزام بتقديم المساعدة يتحقق عند حاجة شخص يتعرض لخطر وشيك الوقوع إلى مساعدة شخص آخر ولو في اللحظات الأخيرة لهذا الخطر.

أن يكون الخطر ظاهرا غير خفي يمكن رؤيته او معرفته دون بذل أدنى جهد،وان يكون الممتنع على علم به من خلال ملاحظته للخطر بنفسه او بطلب النجدة منه.

وتخضع كل هذه الشروط إلى سلطة القاضي التقديرية من حيث اعتبارها أخطارا تستدعي المساعدة.

الفرع الثالث / تحديد نوع وحجم المساعدة المطلوبة لدفع الخطر

لا تترتب المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة إلا إذا كان الأخير يستطيع المساعدة ومع ذلك امتنع عن تقديمها بدون عذر مشروع.لذا ينبغي أن تكون المساعدة ممكنة.

والمساعدة التي يمكن تقديمها لها صورتان،إما مساعدة شخصية،أي إن الملزم بتقديمها هو الممتنع نفسه،والصورة الأخرى هو طلب النجدة من شخص آخر.

لكن يجب ملاحظة أن الاختيار بين الطريقتين ليس حرا أمام مقدم المساعدة في جميع الأحوال،فهنالك حالات يجب على الشخص تقديم المساعدة بنفسه ولا يعفيه من المساعدة طلب النجدة من غيره،كالطبيب المتخصص الذي يستدعى لإنقاذ مريض من حالة خطرة تدخل في تخصصه وتتوافر لديه الإمكانيات اللازمة لإنقاذ المريض ومع ذلك يمتنع عن تقديم المساعدة٣٨.

وتحديد طريقة المساعدة تختلف من حالة الى أخرى ،ويترك تحديدها لقاضي الموضوع.

والالتزام بتقديم المساعدة هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة،فيكفي للتخلص من المسؤولية ان يتدخل الشخص لمساعدة

الشخص الآخر الذي يتعرض للخطر حتى ولو لم يؤدي هذا التدخل إلى إنقاذه.
ولكن يجب ان يكون حجم المساعدة متناسبا مع حجم الخطر،وان تكون المساعدة مفيدة للمحتاج إليها وكافية لدفع هذا الخطر ويعفى من المسؤولية المدنية الممتنع عن تقديم المساعدة إذا كانت هنالك استحالة مادية تحول بينه وبين تقديم المساعدة إلى المحتاج أليها.
والالتزام بتقديم المساعدة يسقط إذا كان هنالك خطر سيصيب مقدمها أو أي شخص من الغير بالضرر.
ولكن هناك حكم لمحكمة النقض الفرنسية حددت مقدار الخطر الذي يعفي الممتنع من المسؤولية بأنه الخطر الذي يترتب عليه ضرر فاحش لا يتناسب مطلقا مع الضرر الذي يصيب الشخص المحتاج إلى المساعدة. ويخضع تقدير هذا التناسب لسلطة قاضي الموضوع في كل حالة على حدة٣٩.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة

يخضع موضوع الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة للقواعد العامة المطبقة في القانون المدني ،وبمقتضى هذه القواعد ان كل فعل يحدث ضررا بالغير يلزم فاعله بالتعويض، سواء كان هذا الفعل خطأ ايجابيا أو خطا سلبيا.وبما إن الممتنع عن تقديم المساعدة يرتكب (خطأ سلبيا) بامتناعه عن تقديم المساعدة،فإنه إذا نتج عن هذا الخطأ أو هذا الامتناع ضررا بالغير،ترتبت عليه مسؤولية مدنية تقصيرية ويلزم بالتعويض.
وبناء على ما تقدم فان المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة تقوم على ثلاثة أركان هي،خطأ يصدر منه(خطأ سلبي)،وضرر يصيب الغير،وعلاقة سببية تربط الخطأ بالضرر.وسنبحث هذه الأركان الثلاثة في هذا المطلب في الفروع الثلاث التالية.

الفرع الأول

خطأ الممتنع عن تقديم المساعدة

يخضع خطأ الممتنع عن تقديم المساعدة إلى القواعد العامة التي تحكم الخطأ في القانون المدني، والخطأ بصورة عامة هو عبارة عن

انحراف في السلوك لا يقترفه الرجل الرشيد المعتاد الذي تكتنفه نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعى عليه.٤٠وبينا-سابقا- ان الخطأ مثلما يقع بفعل ايجابي(القيام بعمل) قد يقع بفعل سلبي وهو(الامتناع).

وبناء على ذلك فإن الممتنع عن تقديم المساعدة يكون عرضة للمسائلة المدنية متى ما صدر عنه امتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر لا يمتنع عن تقديمها الشخص المعتاد الذي وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالممتنع ،وأدى ذلك الامتناع الى إلحاق ضرر بالغير، وعلى القاضي أن يأخذ في اعتباره- عند تقدير الخطأ- الظروف الخارجية التي أحاطت بالممتنع أثناء امتناعه عن المساعدة مثل ظروف الزمان والمكان وانتماء الممتنع لطبقة معينة (كالعمر والجنس والثقافة)،فالصبي ليس كالشاب ، والمرأة غير الرجل، والمتعلم غير الأمي.

والالتزام بتقديم المساعدة هو التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة،ويستطيع الشخص التخلص من المسؤولية عن عدم تقديم المساعدة إذا اثبت انه تدخل لمساعدة الشخص الآخر الذي تعرض للخطر وبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد حتى ولو لم يؤدي هذا التدخل إلى إنقاذ من تعرض للخطر.

ونظرا لما تمتاز به القواعد العامة التي تحكم ركن الخطأ من مرونة كبيرة،فقد استطاع القضاء الفرنسي أن يحسم ما عرض عليه من قضايا تتصل بموضوع الامتناع عن تقديم المساعدة،وان يقرر – تبعا لظروف كل قضية على حدة وتبعا لتقدير القاضي وفطنته- ما إذا كان الامتناع خاطئا او غير خاطئ٤١.

الفرع الثاني
الضرر

لا يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم المساعدة أن يقع منه خطا يتمثل بالامتناع،بل يجب أن يكون هذا الخطأ قد الحق ضررا بالشخص الذي امتنع عن مساعدته،فمجرد وجود الامتناع دون ضرر لا يرتب المسؤولية المدنية،لذلك قيل إن الضرر هو الركن الأساسي

فـي هـذه المسـؤولية، ومعـه تـدور وجـودا وعـدما، شـدة وضـعفا،فهي تنهض من اجل جبره ولا قيام لها بدونه.
والضرر بصورة عامة هو الأذى الذي يصيب المضرور في حق او في مصلحة مشروعة سواء أكان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقا بحياتـــه او بجســـمه او بشـــرفه واعتبـــاره او بمالـــه او بعاطفتـــه او بحريته٤٢.
ويشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض ان يكون محققا وان يصيب حقا او مصلحة مالية مشروعة.والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلا او انه سيقع حتما.
والضـرر الـذي وقـع بالفعـل هـو الضـرر الحـال، وهـو ضـرر واجـب التعويض مثاله أن يموت الشخص الذي طلب المساعدة او يفقد عضوا من أعضاء جسمه نتيجة امتناع شخص عن مساعدته.أما الضرر الذي سيقع حتما فهو الضرر المستقبل ،والضرر المستقبل هو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها او بعضها إلى المستقبل.وهذا الضرر يجب ان يكون مؤكد الوقوع في المستقبل للتعويض عنه.٤٣
أما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق الوقوع ،قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع.
ولا يكفي أن يكون الضرر محققا للتعويض عنه بل يجب أن يصيب هذا الضرر حقا او مصلحة مشروعة، فإذا تعرض مخزن لشخص يحتوي على المخدرات فلا يلزم الشخص القريب من الحادث بتقديم المساعدة ولا تتحقق مسؤوليته المدنية عند امتناعه عن تقديم المساعدة في إخماد الحريق.
والضرر الذي ينجم عن امتناع الشخص عن تقديم المساعدة تختلف بحسب الأحوال لكن يمكن حصرها في نوعين،أضرار مادية وتعني الإخلال بحق ذو قيمة مالية أو بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة ماليـة.والنوع الثـاني إضـرار معنويـة وتعنـي الأذى الـذي يصـيب المضـرور فـي شـعوره او عاطفتـه أو كرامتـه او شـرفه او مركـزه الاجتمـاعي وغيـر ذلـك مـن الأمـور ذات الأهميـة المعنويـة٤٤.وهـذه الأضرار سواء أكانت مادية او معنوية تصيب المضرور وقد يمتد أثرها إلى غيرهم وهو ما اصطلح على تسميته بالأضرار المرتدة.

وتخضع هذه الأضرار من حيث تقديرها وإثباتها وطرق التعويض عنها الى حكم القواعد العامة المقررة في القانون المدني لكل دولة،وعلى ذلك سار القضاء وخاصة في فرنسا في حسم القضايا التي تعرض عليه والتي تتعلق بموضوع الامتناع عن تقديم المساعدة٤٥.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

لا يكفي لكي تتحقق مسؤولية الممتنع عن تقديم المساعدة ان يقع منه خطا (الامتناع) وان يصاب من يتعرض لخطر بضرر،بل يجب أن تكون بين الامتناع وبين الضرر علاقة سببية تجعل من الأول سببا في وقوع الثاني،بحيث يمكن القول أن هذا الامتناع قد تسبب في إحداث ذلك الضرر.

وقد ذكرنا في موضع سابق ،إن بعض الفقهاء – خاصة أنصار النزعة الفردية- قد أنكروا وجود الرابطة السببية بين الامتناع وبين الضرر الذي أصاب من تعرض للخطر، ودللوا على رأيهم هذا بقولهم انه في حالات الامتناع عن تقديم المساعدة يكون سبب الضرر هو فعل آخر غير الامتناع وضربوا لذلك أمثلة،منها حالة الشخص الذي يرى مجموعة من القتلة يهاجمون شخصا آخر ويقتلونه دون أن يتدخل لإنقاذه فلا يعتبر الامتناع في هذه الحالة هو سبب الضرر ، وإنما سببه هو الفعل الايجابي الصادر من القتلة.

وبينا إن هذا الرأي محل نقد محل نقد ولا نقبل به ،ففي المثال السابق نجد أن الضرر الذي أصاب المقتول ناجم عن فعل القتل وناجم أيضا عن امتناع شخص عن مساعدة المقتول ،لان الضرر(القتل) ما كان ليقع لو ساعد الممتنع المقتول ولو بطلب النجدة له.

وواضح إن ما يذهب إليه هذا الفريق من الفقهاء يذكرنا بما يذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من التفرقة بين المباشرة والتسبب،ومن وجوب إضافة الفعل إلى المباشر لا إلى التسبب،وهي تفرقة لم يأخذ بها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١.٤٦

وموضوع وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يثير بعض الإشكالات والصعوبات ، وذلك عندما تتعدد الأخطاء والأفعال والوقائع التي ساهمت في إحداث الضرر الذي أصاب الشخص الذي

تعرض للخطر، لاسيما وان كان للأخير دور في إحداث النتيجة الضارة التي لحقت به.

فإذا اجتمع خطا الممتنع عن تقديم المساعدة مع خطا الغير في إحداث الضرر كنا أمام حالة تسمى بالخطأ المشترك او تعدد المسئولين عن الخطأ،وهنا يكون كل من الممتنع والغير مسئولا تجاه المضرور في جبر الضرر،فإذا أمكن تعيين مقدار مساهمة كل خطا في إحداث الضرر ، حكم على مرتكبه بجزء من التعويض يتناسب ومقدار مساهمته،وإذا تعذر ذلك قسم مبلغ التعويض بينهما بصورة متساوية،ويكون كلاهما ملزمين بدفع التعويض على سبيل التضامن،فيستطيع المضرور الرجوع إلى اي منهما بكل المبلغ ويكون لمن دفع التعويض كله أن يرجع على الآخر بنسبة نصيبه منه٤٧.

وإذا اثبت الممتنع عن تقديم المساعدة بان المتضرر قد تسبب بخطاه في إحداث الضرر الذي أصابه ولم يقم بطلب مساعدته ولم يكن يعلم بحالته،فهنا يكون الممتنع قد اثبت ان للضرر سببا أجنبيا بعيدا عنه وبالتي يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية.

أما إذا اجتمع خطا الممتنع مع خطا المتضرر في إحداث النتيجة الضارة، فالرأي المستقر فقها وقضاء في فرنسا أن المسؤولية توزع بينهما ،فلا يقضى للمتضرر بالتعويض كاملا وإنما يخصم منه جزء يتناسب مع مقدار مساهمة خطاه في إحداث الضرر.٤٨ وإذا تعذر على القاضي ان يحدد مساهمة كل خطا في أحداث الضرر،او كان مقدار مساهمة الخطأين متعادل،حكم للمتضرر بنص مبلغ التعويض.٤٩

ويقع عب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ(الامتناع) وبين الضرر،على المتضرر الذي له الحق في إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على مسؤولية الممتنع عن تقديم المساعدة

يترتب على امتناع الشخص عن تقديم المساعدة لشخص في خطر نوعين من الآثار، اثر جنائي يتمثل بالعقوبة- وهو خارج نطاق البحث- و اثر مدني يتمثل باستحقاق الشخص المتضرر للتعويض.
فإذا ما توفرت أركان مسؤولية الممتنع المدنية من خطا وضرر وعلاقة سببية ،فهنا يمكن القول بان هذه المسؤولية قد حقت عليه وترتب عليها حكمها وهو وجوب التعويض، إذ يلزم الممتنع عن تقديم المساعدة بتعويض المضرور وجبر الضرر الذي أصابه.ويستطيع المضرور أو من له حق المطالبة به إقامة الدعوى أمام القضاء للحصول عليه باعتباره بديلا أو جبرا للضرر الذي لحق به.وسنتكلم في هذا المطلب عن التعويض من حيث أنواعه وضوابط تقديره وعناصره في الفروع الثلاث التالية.

الفرع الأول
أنواع التعويض

توجد أمام القاضي -وقبل أن يصدر حكمه- أنواع عديدة لتعويض الضرر وان اختيار أحداها دون الأخرى له اثر بالغ في تحقيق الغاية التي من اجلها اقر التعويض ،ولا شك أن الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي إزالته ومحو آثاره متى كان ذلك ممكنا بحيث يعود المضرور إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وهذا هو التعويض العيني ، وحرية القاضي فرضه ليست مطلقة بل لابد أن تتوفر بها شروط معينة وهي ان يكون التعويض العيني ممكنا ومنتجا وان يكون ذلك بطلب من المضرور وان لا يكون في فرضه إرهاق للمدعى عليه بصورة تتجاوز فيه الضرر الذي لحق المتضرر.فإذا لم تتحقق هذه الشروط فيصار إلى التعويض النقدي٥٠.
وإذا كان الأمر متعلقا بضرر جسمي او معنوي ،فان التعويض العيني قد يكون مستحيلا او متعذرا او غير ملائم،ولهذا لا سبيل للقاضي إلا ان يلجا إلى طريقة التعويض بمقابل الذي قد يكون تعويضا نقديا أي بأداء مبلغ من النقود او تعويضا غير نقدي وهو ما تقتضيه الظروف ومصلحة المضرور في بعض الحالات كنشر اعتذار عن واقعة معينة الحق بالمضرور أذا نفسيا او معنويا.

وللقاضي هنا ان يختار الطريقة التي يراها تحقق الغاية المرجوة من التعويض في إصلاح الضرر وجبره.

الفرع الثاني

ضوابط تقدير التعويض

القاعدة في تقدير التعويض هو أن يقدر بقدر الضرر مع مراعاة الظروف الملابسة،فبعد اختيار القاضي طريقة التعويض يبقي عليه أن يحدد مقداره،وهنا يتوجب عليه أن يستخدم ما لديه من خبرة وفطنة ونزاهة وحياد وان يتبع وسائل مناسبة في تقدير التعويض وتحديد عناصره المميزة فيعمل على تقدير الضرر على النحو الذي يراه مناسبا في المسائل التقديرية وضمن الحدود التي رسمها القانون، ويتوجب عليه كذلك الاستعانة برأي المختصين وخاصة في الأمور الفنية التي تحتاج إلى خبرة،وله بعد ذلك أن يأخذ بالخبرة او يهملها شريطة أن يعلل سبب الإهمال.

الفرع الثالث

عناصر التعويض

ذكرنا إن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن امتناع شخص عن تقديم المساعدة تكون على نوعين أضرار مادية وأضرار معنوية وبمقتضى نص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ التي نصت على أن(تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب) لذا فان تعويض الضرر المادي يشتمل على عنصرين اثنين هما ما لحق المضرور من خسارة مالية وما ضاع عليه من كسب .ويستطيع القاضي أن يقارن بين الوضع الاقتصادي للدخل الذي كان عليه المريض قبل الإصابة وبين الوضع الذي أمسى عليه بعدها ليستخلص بعد ذلك معطيات تقدير هذا المجال.

وإذا كان الضرر المادي يتحلل إلى عنصرين فان الضرر المعنوي يعتبر عنصرا قائما بذاته ويقدر جملة واحدة، وعلى القاضي عند تقديره التعويض عن هذا الضرر ان يستعين بأهل الخبرة، وان يراعي فيما يحكم به من تعويض بان يكون فيه ترضية كافية للمضرور قد لا تزيل الضرر بل تخفف منه.

كما عليه أن يراعي في تقدير التعويض أن يكون الضرر محققا سواء أكان قد وقع فعلا وهو الضرر الحال،او انه سيقع حتما وهو الضرر المستقبل. ويدخل في عناصر التعويض بطبيعة الحال تفويت الفرصة ذلك بان الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فان تفويتها يعد أمرا محققا يجب التعويض عنه٥١.

الخاتمة

افرز البحث في موضوع(الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه) ،توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها تباعا وكما يلي:

النتائج .

إن مبدأ التعاون والتكافل الإنساني بين إفراد المجتمع من أهم مقومات المجتمع السليم المتماسك، ودليل على إنسانيته ومدى رقيه فكل إنسان هو بحاجة إلى مساعدة الآخرين بشكل او بآخر في أمور شتى، وان ظاهرة الامتناع عن تقديم المساعدة ، تعد حالة سلبية في المجتمع تهدد تماسكه،وتعزز مفهوم الأنانية والانعزال بين أفراده، وتتنافى مع قواعد الدين والأخلاق والضمير الإنساني.

أهتم الفقهاء في كافة الأنظمة القانونية - عند دراستهم أركان المسؤولية المدنية- وركزوا جل عنايتهم لدراسة النوع الخطأ الايجابي – الذي يتمثل بقيام الشخص بفعل(ايجابي) أي القيام بعمل يلحق ضررا بالغير ،كالقتل والجرح والضرب والإتلاف، ولم يعطوا نفس القدر من العناية والاهتمام للنوع الثاني من الخطأ المقابل للخطأ الايجابي ،وهو الخطأ السلبي – الذي يتمثل بامتناع الشخص عن القيام بعمل ينتج عنه ضررا بالغير، ومن ابرز صوره الامتناع عن تقديم يد المساعدة لشخص في خطر.

لا يزال القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ خاليا من تنظيم موضوع (الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة) بنصوص خاصة على الرغم من أهميته و كثرة وقوعه في الحياة، بينما نجد ان معظم التشريعات الجنائية قد عالجته منذ أمد بعيد ،كما وجدت له تطبيقات عديدة في القضاء الفرنسي ، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الفرنسي وغيره من القوانين الوضعية في بحث هذا الموضوع.

لابد من التفرقة بين الامتناع عن تقديم المساعدة أو ما يصطلح على تسميته (الامتناع المجرد أو البحت) وبين (الامتناع بمناسبة عمل)،ويراد بالثاني، ذلك الامتناع الذي يقع عند ممارسة نشاط معين والذي يتمثل في عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة التي يتطلبها ممارسة هذا النشاط للحيلولة دون وقوع الضرر طبقا لما ينص عليه القانون او الاتفاق الخاص بهذا النشاط .كامتناع رجل الإطفاء عن إطفاء حريق، وهذه الصورة من الامتناع التي تقع بمناسبة عمل ما هي إلا صورة خاصة من صور الخطأ التي يطلق عليها عادة (الإهمال او التقصير).

أما الامتناع عن تقديم المساعدة أو(الامتناع المجرد) – وهو موضوع البحث - فيراد به الامتناع عن عمل ايجابي لم يفرضه القانون ولا الاتفاق صراحة ولا يتعلق ببذل الاحتياطات اللازمة التي يتطلبها ممارسة نشاط معين،كمن يرى إنسانا يغرق وهو يجيد السباحة ولا ينقذه ،او مضطرا الى طعام او شراب فلا يقدم له ذلك مع القدرة عليه فيهلك.

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مشاربهم الى أن الامتناع عما يفرضه الشرع او الإرادة او الاتفاق(أي الامتناع بمناسبة عمل) يكون سببا للضمان إذا ترتب على هذا الامتناع ضررا بالغير،

أما حالة الامتناع عن تقديم المساعدة (الامتناع المجرد)،أي الامتناع عن القيام بفعل او عمل ايجابي لا يأمر الشرع به ولم تخلقه الإرادة، فقد اختلفت آراء الفقهاء فيه،ونستطيع ردهم الى فريقين:

الفريق الأول (وعلى رأسهم فقهاء المذهب الحنفي)لا يرون تضمين هذا الممتنع او مسائلته،

والفريق الثاني (وهم جمهور الفقهاء)فإنهم يذهبون إلى تضمينه.

يتردد موقف الفقه القانوني من مسالة إقرار مسؤولية الممتنع عن تقديم المساعدة من عدمها ،وتحديد الأساس القانوني لهذه المسائلة بين اتجاهين ،الأول يعارض مسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة .وينطلق هذا الاتجاه من تفكير تغلب عليه النزعة الفردية التي ترى ان من حق كل فرد ان يمتنع عن القيام باي عمل لا يفرضه عليه نص خاص في القانون او بمقتضى العقد، والثاني يؤيد هذه المسائلة وفق شروط وضوابط. وهم ينطلقون من نزعة اجتماعية ظاهرة ،مفادها أن وجود الإنسان في المجتمع يفرض عليه واجبات نحو أمثاله من أفراد المجتمع،ويعتبر مقصرا إذا لم يقم بأدائها واحترامها، ومن بين الواجبات المهمة هو تقديم المساعدة لمن يحتاجها . ونحن بدورنا أيدنا رأي الفريق الثاني.

اختلف المؤيدون لمسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة فيما بينهم حول معيار قياس خطأ الممتنع ،فظهرت عدة اراء ،ايدنا الرأي القائل بان الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة هو الامتناع المخالف لسلوك الشخص الرشيد المعتاد الذي تكتنفه نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعى عليه، فإذا ما أراد القاضي معرفة قيام المسؤولية بسبب هذا الامتناع تحتم عليه أن يبحث فيما إذا كان الشخص الرشيد يقف هذا الموقف السلبي لو انه وجد في نفس ظروف المدعى عليه الخارجية ام لا .

لكي تقوم المسؤولية المدنية للممتنع عن تقديم مساعدة لا بد ان نكون إزاء خطر حقيقي يتعرض له شخص يستدعي التدخل والمساعدة،سواء كان خطرا طبيعيا ام إراديا،ولابد ان تتوفر في هذا الخطر جملة من الشروط منها ان يكون الخطر قائما محققا وظاهرا غير خفي، ويمس مصلحة ضرورية مشروعة.

هناك ضوابط أيضا في تحديد المساعدة المطلوبة ،والمساعدة التي يمكن تقديمها لها صورتان،إما مساعدة شخصية،أي إن الملزم بتقديمها هو الممتنع نفسه،والصورة الأخرى هو طلب النجدة من شخص آخر.

يخضع موضوع الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه وآثار هذه المسؤولية (بأركانها الثلاثة – الخطأ

والضرر والعلاقة السببية إضافة إلى التعويض) للقواعد العامة المطبقة في القانون المدني..

ثانيا /التوصيات

إيمانا منا بأهمية موضوع(الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة)،وتأييدنا للرأي القائل بمسائلة الممتنع عن تقديم المساعدة،نطمح من مشرعنا المدني أن يعترف صراحة في نصوص القانون المدني بقيام المسؤولية المدنية عند امتناع شخص عن تقديم المساعدة لشخص في خطر- وفق الشروط والضوابط التي حددناه في البحث- ولا نكتفي فقط بالرجوع إلى القواعد العامة لإقرار مسؤوليته المدنية،وذلك رغبة منا في إبراز خصوصية وأهمية هذا الموضوع من جهة، ولوأد الاختلافات والاجتهادات الفقهية التي تثار حوله من جهة أخرى.مهتديا بآراء جمهور فقهاء المسلمين وتنظيم القانون الفرنسي.

ونقترح ان يكون النص كالآتي:(يعتبر فعلا ضارا يستوجب المسؤولية،امتناع الشخص بدون عذر عن تقديم يد المساعدة لحماية الغير من خطر يداهمه في مصلحة مشروعة،إذا كان بمقدوره أن يقدم هذه المساعدة دون أن يعرض نفسه أو غيره لخطر)

فإذا وجد شخص غيره يتعرض لأذى في مصلحة مشروعة (حماية للنفس أو للدين او للعرض أو للمال) ،وجب عليه أن يبادر إلى إنقاذ هذا الغير حماية لحياة الأخير وسلامة جسده و حفظ عرضه و ماله ،ما دامت لديه القدرة على هذا الإنقاذ بنفسه أو عن طريق الاستنجاد بالغير،ودون أن يتعرض (المنقذ أو شخص آخر) للخطر،فإذا قصر في أداء هذا الواجب بدون عذر مشروع، تحققت مسؤوليته. كأن يرى سباح شخصا اخر يشرف على الغرق فيمتنع عن نجدته- بنفسه او بطلب المساعدة من الغير- رغم قدرته على إنقاذه ودون ان يتعرض لخطر،او يرى شخص مجرم يحاول خطف أنثى وهي تستغيث به فيقعد عن نجدتها بنفسه او بطلب المساعدة من الغير،ودون ان يتعرض لخطر،أو يرى إنسان شخصا يضرم النار في منزل جاره فلا يمنعه من ذلك رغم قدرته على ذلك... الخ

وادعوا المشرع العراقي إلى تبني هذا النص وإضافته إلى نصوص القانون المدني الحالي لسد هذه الثغرة التشريعية.

الهوامش

[١] - انظر ابن منظور :أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب – كتاب العين – فصَّل الميم،دار صادر بيروت ،بدون ذكر سنة الطبع،ص ٣٤٣ .

[٢] - انظر: د عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،الطبعة ١٣،مؤسسة الرسالة ،بيروت،١٩٩٤،ص ٨٧.

[٣] - انظر: د حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني –الخطأ- تنقيح د.محمد سعيد الرحو ،دار وائل للنشر، ٢٠٠٦،ص١٨٥.

[٤] - انظر د. حسن علي الذنون ،المصدر نفسه،ص ١٨٦.

[٥] - انظر د.سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني ،المجلد الأول،الطبعة الخامسة ،بدون ذكر اسم مطبعة وبلا سنة طبع،ص ٢٧٠-٢٧٣.

[٦] - انظر د.حسن علي الذنون، مصدر سابق ذكره،ص ٢٠٢.

[٧] - انظر د. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،١٩٧٧،ص ٣٣١، وأيضا د.مأمون سلامة ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار النهضة العربية،١٩٧٩ ص ١٥٣.. ومن تلك التشريعات قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩الذي نص في المادة ٣٧١ منه على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلف قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه أو شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية،فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه).

[٨] - BOURRINT(J.) " L abstention source de responsibilities' civil delictuelle ,These Montpelier 1959,p.58.

[٩] - انظر د.حسن علي الذنون،مصدر سابق ذكره،ص ١٩٩-٢٠٠.

[١٠] - نصت المادة(٦/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي حسب المرسوم الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٥ على:(أيعاقب بالسجن لمدة ٥ سنوات وبغرامة قدرها ٧٥الف يورو كل

شخص كان يستطيع أن يمنع –بفعله السريع دون تعرضه هو او الغير للخطر-وقوع فعل يمثل جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان..ب- ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر،وكان في إمكانه تقديمها إليه ،إما بمساعدة مباشرة أو بطلب النجدة له دون أن تكون ثمة خطورة عليه او على الغير).

[١١] - سورة المائدة/ آية رقم ٣٢.
[١٢] - سورة المائدة/آية رقم ٢.
[١٣] -سورة الماعون/ الآيات ٤-٧. ومن معاني الماعون :المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم، انظر .معروف وجماعة.مختصر تفسير القرطبي ، من كتابه جامع البيان من تأويل آي القرآن،ط١،مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان،١٩٨٤،ص٥٧٢.
[١٤] - جدير بالذكر ان مصطلح المسؤولية المدنية غير معروف أو متداول في أمهات كتب الفقه الإسلامي ،لان فقهاء المسلمين قد بحثوا هذا الموضوع تحت عنوان الضمان.
[١٥] -انظر د. حسن علي الذنون،مصدر سابق ذكره،ص ١٨٦.
[١٦] -انظر علاء الدين مسعود الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج ٦،مطبعة دار الفكر،بدون ذكر تاريخ الطبع،ص ٣١٧.
[١٧] - وهم فقهاء المالكية والحنبلية والشافعية والجعفرية والظاهرية، راجع في تفصيل هذه الآراء د.وهبة الزحيلي.نظرية الضمان او أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة،دار الفقه المعاصر،بيروت لبنان،١٩٩٨،ص١٨.كذلك د. عبد القادر عودة،الموسوعة العصرية ،الفقه الجنائي الإسلامي،كتاب عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مع التعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر، وآراء د.توفيق الشاوي،المجلد الأول ،الجزء الأول،دار الشروق، بدون ذكر سنة الطبع،ص٢٤٦.
[١٨] - انظر علاء الدين مسعود الكاساني ، مصدر سابق ذكره،ج٦،ص١٨٩.
[١٩] -انظر ابن قدامه: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: المغني ،ج٩، دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،١٩٧٨،ص٥٨١.
[٢٠] - نقلا عن أستاذنا د. حسن علي الذنون، مصدر سابق ذكره، ص ١٨٨.
[٢١] - MAZEAUD(Het L.)et TUNC(A.),Traite theorique et pratique de la responsabilite civil delictuelle et contractuelle,MONTCHESTIEN,1965 6eme edition, n 529.
[٢٢] - انظر د.حسن علي الذنون، مصدر سابق ذكره،ص ١٩٧.
[٢٣] -واضح إن ما يذهب إليه هذا الفريق من الفقهاء يذكرنا بما يذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من التفرقة بين المباشرة والتسبب،ومن وجوب إضافة الفعل إلى المباشر لا إلى التسبب،وهي تفرقة لم يأخذ بها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١.
[٢٤] -هذا الحكم الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية وان كان يتعلق- بالامتناع بمناسبة عمل-الا انه يدلل على هدم الحجة القائلة بانعدام رابطة السببية بين الامتناع وبين الضرر.
[٢٥] -انظر د.حسن علي الذنون، مصدر سابق ذكره،ص ١٩٦.
[٢٦] - MAZEAUD(Het L.)et TUNC(A.),Traite,I, no 527-529.
[٢٧] - انظر د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، ط٣، منشورات عويدات ،بيروت-باريس، بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر،١٩٨٤.ص١٩٧.

[٢٨] - انظر في هذا المعنى د.سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني،مصدر سابق ذكره،ص٢٧٤.
[٢٩] - MAZEAUD(Het L.)et TUNC(A.),Traite,I, no 525.
[٣٠] - انظر د.عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،١٩٩٢، ص ٤٩٤.
[٣١] -انظر مثلا د.احمد حشمت أبو ستيت،نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد،الكتاب الأول،مصادر الالتزام،مطبعة مصر،١٩٥٤،ص ٥٨.
[٣٢] - نقلا عن أستاذنا د.حسن علي الذنون،مصدر سابق ذكره،ص ١٩٨-١٩٩.
[٣٣] - هذا النص مستوحى من المادة (١٤٠) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤بقولها (يعتبر فعلاً ضاراً يستوجب المسؤولية امتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية الغير من خطر يداهمه: في النفس أو العرض أو المال، إذا كان في مقدوره أن يبذل تلك المعونة دون أن يتعرض لخطر)..وقد استقى المشرع الاسلامي هذا الحكم من الفقه الاسلامي الذي ذهب إلى أنه يستوي في التعدي أن يكون أمراً إيجابياً: كالإحراق أو الإغراق أو الإتلاف، أو أمراً سلبيا: كًالامتناع عن تقديم الطعام للمضطر إليه أو للسجين حتى مات،حيث يعتبر ذلك موجبا للضمان.

[٣٤] - انظر في عرض هذا الرأي د.حسن علي الذنون،مصدر سابق ذكره ،ص ٢٠٠.
[٣٥] - انظر في عرض هذا الرأي ونقده د. سليمان مرقس،مصدر سابق ذكره،ص٢٧٥.
[٣٦] - اخذ بهذا الرأي جانب كبير من الفقهاء منهم د. حسن علي الذنون،مصدر سابق ذكره، ص ٢٠٥-٢٠٦.كذلك د.عبد المنعم فرج الصدة،مصدر سابق ذكره،ص٤٩٣.
[٣٧] - MAZEAUD(Het L.)et TUNC(A.),Traite,I, no 525-529.
[٣٨] - انظر د. حسن علي الذنون،مصدر سابق ذكره،ص ٢٠٦.
[٣٩] - انظر د. سليمان مرقس ،مصدر سابق ذكره،ص ٢٧٤.
[٤٠] - انظر د.عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،المجلد الثاني،مصادر الالتزام،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،٢٠٠٠،ص ٨٨٥.
[٤١] - انظر د.حسن علي الذنون،مصدر سابق ذكره،ص ٢٠٦.
[٤٢] - انظر د.سليمان مرقس ،مصدر سابق ذكره،ص ١٣٣.
[٤٣] - انظر د. سعدون العامري،تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية،منشورات مركز البحوث القانونية،وزارة العدل ،بغداد،١٩٨١،ص ٩٩ وما بعدها.
[٤٤] -انظر د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن،الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية،المجلد الأول،المسؤولية المدنية الشخصية،منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٧ ص ١٨٢-١٨٣.
[٤٥] - انظر د.حسن علي الذنون،مصدر سابق ذكره،٢٠٧-٢١٢.
[٤٦] - انظر د. حسن علي الذنون، المصدر نفسه،ص ١٩٥.
[٤٧] - حسب نص المادة(٢١٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمادة (١٦٩) من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨.
[٤٨] - وفي هذا المعنى نصت المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة١٩٥١ بقولها(يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض ا وان لا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين).
[٤٩] - انظر د. حسين عامر ،المسؤولية المدنية العقدية التقصيرية،بدون اسم مطبعة ،القاهرة،١٩٥٦،ص٣٨٥-٣٨٦.

[٥٠] انظر د.عبد الرزاق احمد السنهوري،مصدر سابق ذكره، ص ١٠٩١.

المصادر

المصادر باللغة العربية ،
١- ابن قدامه: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: المغني ،ج٩، دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،,١٩٧٨
٢-ابن منظور:أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، معجم لسان العرب،دار صادر بيروت ،بدون ذكر سنة الطبع.
٣-د.احمد حشمت أبو ستيت،نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد،الكتاب الأول،مصادر الالتزام،مطبعة مصر،,١٩٥٤
٤- د.احمد شوقي محمد عبد الرحمن،الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية،المجلد الأول،المسؤولية المدنية الشخصية،منشأة المعارف بالإسكندرية،,٢٠٠٧
٥- د.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان او أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة،دار الفقه المعاصر،بيروت لبنان،.,١٩٩٨
٦- د. سعدون العامري،تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية،منشورات مركز البحوث القانونية،وزارة العدل ،بغداد،,١٩٨١

٧- د.سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني ،المجلد الأول،الطبعة الخامسة ،بدون ذكر اسم مطبعة وبلا سنة طبع.
٨ - د. حسين عامر ،المسؤولية المدنية العقدية التقصيرية،بدون اسم مطبعة ،القاهرة،,١٩٥٦
٩- د حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني –الخطأ- تنقيح د.محمد سعيد الرحو ،دار وائل للنشر، ,٢٠٠٦
١٠ - د. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،,١٩٧٧
١١- د.مأمون سلامة ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار النهضة العربية،,١٩٧٩
١٢- معروف وجماعة.مختصر تفسير القرطبي ، من كتابه جامع البيان من تأويل آي القرآن،ط١،مؤسسة الرسالة،بيروت ،لبنان،,١٩٨٤
١٣- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، ط٣، منشورات عويدات ،بيروت-باريس، بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر،,١٩٨٤
١٤- د.عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،١٩٩٢-باريس، بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر،,١٩٨٤
١٥- د.عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،المجلد الثاني،مصادر الالتزام،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،,٢٠٠٠
١٦- د .عبد القادر عودة،الموسوعة العصرية ،الفقه الجنائي الإسلامي،كتاب عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مع التعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر، وآراء د.توفيق الشاوي،المجلد الأول ،الجزء الأول،دار الشروق، بدون ذكر سنة الطبع.
١٧- د عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي،الطبعة ١٣،مؤسسة الرسالة ،بيروت،,١٩٩٤

١٨-علاء الدين مسعود الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج ٦،مطبعة دار الفكر،بدون ذكر تاريخ الطبع.

المصادر باللغة الفرنسية :

19- BOURRINT(J.) " L abstention source de responsibilities' civil delictuelle ,These Montpelier 1959.

20- MAZEAUD(Het L.)et TUNC(A.),Traite theorique et pratique de la responsabilite civil delictuelle et contractuelle,MONTCHESTIEN,1965 6eme edition.